

مركز البحث في التكنولوجيات الصناعية

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 280 مؤرخ في 5 محرم عام 1413 الموافق 6 يوليو سنة 1992، يتضمن إنشاء مركز البحث العلمي والتقني للبحوث والمراقبة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير كاتب الدولة للبحث العلمي،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،
- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 455 المؤرخ في 12 شوال عام 1403 الموافق 23 يوليو سنة 1983 والمتعلق بوحدة البحث العلمي والتقني،
- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 521 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1403 الموافق 10 سبتمبر سنة 1983 والذي يحدد القانون الأساسي لمراكز البحث المحدث لدى الإدارات المركزية،

- ممثل للوزير المكلف بالدفاع،
- ممثل الوزير المكلف بالداخلية،
- ممثل الوزير المكلف بالصناعة،
- ممثل الوزير المكلف بالطاقة،
- ممثل الوزير المكلف بالصحة.

المادة 5 : يحول الى المركز كل ما كان يتبع وحدة تنمية تقنيات اللحام والمراقبة غير الائتلافية التابعة لمركز تنمية المعدات من ممتلكات وحقوق والتزامات ومستخدمين.

المادة 6 : يترتب على التحويل، المنصوص عليه في المادة 5 اعلاه، ما يأتي :

1 - اعداد :

1 - جرد كمي ونوعي وتقديري تحرره، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لجنة يشترك في تعيين اعضائها الوزير المكلف بالبحث العلمي ووزير الاقتصاد، ويصادق على الجرد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالبحث العلمي ووزير الاقتصاد.

2 - حصيلة ختامية حضورية، تتضمن الوسائل وتبين قيمة عناصر الممتلكات التي تملكها الوحدة أو تحوزها.

ب - تحديد :

- اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق، المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة 5 اعلاه.

ولهذا الغرض ينص الوزير المكلف بالبحث العلمي على الطرق الضرورية لصيانة الارشيف وحفظه وحمايته.

المادة 7 : يحول المستخدمون المرتبطون بتسيير مجموع هياكل الوحدة ووسائلها وادارتها الى المركز طبقا للتشريع المعمول به.

تبقى حقوق المستخدمين المعنيين وواجباتهم خاضعة للأحكام القانونية الاساسية والتعاقدية المعمول بها عند تاريخ التحويل.

المادة 8 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا المرسوم.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 محرم عام 1413 الموافق 6 يوليو سنة 1992.

سيد احمد غزالي

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 58 المؤرخ في 4 شعبان عام 1408 الموافق 22 مارس سنة 1988 والمتضمن إنشاء مركز تنمية المواد،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 76 المؤرخ في 18 شعبان عام 1412 الموافق 22 فبراير سنة 1992 والذي يعدل ويتم المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين اعضاء الحكومة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينشأ مركز للبحث ذو طابع قطاعي مشترك، يسمى " مركز البحث العلمي والتقني للحام والمراقبة " ويدعى في صلب النص " المركز " ويخضع لاحكام المرسوم رقم 83 - 521 المؤرخ في 10 سبتمبر سنة 1983 والمذكور اعلاه ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : يوضع المركز تحت وصاية الوزير المكلف بالبحث العلمي.

يكون مقره في الشارقة (ولاية تيبازة) ويمكن نقله الى اي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالبحث العلمي.

المادة 3 : يتولى المركز، فضلا عن المهام العامة المنصوص عليها في المادة 4 من المرسوم رقم 83 - 521 المؤرخ في 10 سبتمبر سنة 1983، والمذكور اعلاه، تطبيق برامج البحث الضرورية لتنمية تقنيات اللحام والمراقبة الائتلافية وغير الائتلافية.

وبهذه الصفة، فهو مكلف بما يأتي على الخصوص :

- تطوير اجهزة اللحام والمراقبة المتلفة وغير المتلفة والحماية المهبطة ومعداتنا وعددها وتقنياتها، وتحسين ادائها واختبارها واستعمالها.

- التحكم في اكثر تقنيات اللحام والمراقبة شيوعا وعصرنة وضبطها.

- تنظيم مراقبة نوعية التجميعات اللحمة وتطويرها وترقيتها.

- تطوير المستندات المتعلقة بضوابط اللحام والمراقبة ومعاييرهما وتشجيع ذلك.

المادة 4 : طبقا لاحكام المادة 11 من المرسوم رقم 83 - 521 المؤرخ في 10 سبتمبر سنة 1983 والمذكور اعلاه، يتكون مجلس التوجيه بمقتضى القطاعات المنتجة المستخدمة الاساسية من :

مرسوم تنفيذي رقم 03 - 461 مؤرخ في 7 شوال عام 1424 الموافق أول ديسمبر سنة 2003، يعدل ويتعمم المرسوم التنفيذي رقم 92-280 المؤرخ في 5 محرم عام 1413 الموافق 6 يوليو سنة 1992 والمتضمن إنشاء مركز البحث العلمي والتقني للإلحام والمراقبة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-85 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 98-11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998-2002،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-208 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-215 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-280 المؤرخ في 5 محرم عام 1413 الموافق 6 يوليو سنة 1992 والمتضمن إنشاء مركز البحث العلمي والتقني للإلحام والمراقبة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-243 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999 الذي يحدد تنظيم وسير اللجان القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-256 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الذي يحدد كفاءات إنشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، وتنظيمها وسيرها، المعدل، لا سيما المادة 42 منه،

يكون مقر المركز في مدينة الجزائر ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 4 : تعدل المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 92-280 المؤرخ في 5 محرم عام 1413 الموافق 6 يوليو سنة 1992 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 3 : يتولى المركز ، زيادة على المهام المحددة في المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 99-256 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999، المعدل والمذكور أعلاه، إنجاز برامج البحث العلمي والتطوير التكنولوجي في ميدان تنمية تقنيات الإلحام والمراقبة الإتلافية وغير الإتلافية".

(الباقى بدون تغيير).

المادة 5 : تعدل وتتم المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 92-280 المؤرخ في 5 محرم عام 1413 الموافق 6 يوليو سنة 1992 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 4 : طبقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 99-256 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999، المعدل والمذكور أعلاه، يضم مجلس الإدارة بعنوان المؤسسات المعنية التابعة للدولة :

- ممثلا عن وزير الدفاع الوطني،
- ممثلا عن الوزير المكلف بالداخلية،
- ممثلا عن الوزير المكلف بالصناعة،
- ممثلا عن الوزير المكلف بالطاقة والمناجم،
- ممثلا عن الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،
- ممثلا عن الوزير المكلف بالصحة .

المادة 6 : تسري أحكام هذا المرسوم ابتداء من 15 نوفمبر سنة 2003.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 شوال عام 1424 الموافق أول ديسمبر سنة 2003.

أحمد أويحيى

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-257 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الذي يحدد كفايات إنشاء وحدات البحث وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-258 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الذي يحدد كفايات ممارسة المراقبة المالية البعدية على المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وهيئات البحث الأخرى،

- وبعد الاطلاع على رأي اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : في إطار تطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 99-256 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999، المعدل والمذكور أعلاه، يعدل هذا المرسوم ويتم المرسوم التنفيذي رقم 92-280 المؤرخ في 5 محرم عام 1413 الموافق 6 يوليو سنة 1992 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدل وتتم المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 92-280 المؤرخ في 5 محرم عام 1413 الموافق 6 يوليو سنة 1992 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة الأولى : ينشأ مركز للبحث يسمى "مركز البحث العلمي والتقني للإلحام والمراقبة" ويدعى في صلب النص "المركز".

يعد المركز مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي له صبغة قطاعية مشتركة ويخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 99-256 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999، المعدل والمذكور أعلاه، ولأحكام هذا المرسوم.

المادة 3 : تعدل المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 92-280 المؤرخ في 5 محرم عام 1413 الموافق 6 يوليو سنة 1992 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 2 : يوضع المركز تحت وصاية وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-256 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الذي يحدد كفايات إنشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، المعدل، لا سيما المادة 9 منه،

يقرر ان ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا للمادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 99-256 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 ، المعدل والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي لمركز البحث العلمي و التقني للإلحام والمراقبة.

المادة 2 : ينظم مركز البحث العلمي و التقني للإلحام والمراقبة في أقسام إدارية وتقنية وأقسام للبحث.

المادة 3 : تتكون الأقسام الإدارية والتقنية من :

- قسم الموارد البشرية و العلاقات الخارجية،
- قسم المالية والمحاسبة والوسائل وتسيير المشاريع،
- قسم الإعلام العلمي و التقني والتجهيزات العلمية و تثمين نتائج البحث.

المادة 4 : يتكفل قسم الموارد البشرية و العلاقات الخارجية بما يأتي:

- إعداد المخططات السنوية والمتعددة السنوات لتسيير الموارد البشرية ووضعها حين التنفيذ،
- ضمان متابعة المسار المهني لمستخدمي المركز،
- إعداد و مسك بطاقة القدرات الوطنية في مجالات تدخل المركز،
- تسيير الباحثين المشاركين والمدعوين، إداريا،

- تسيير الأنشطة الاجتماعية لمستخدمي المركز وترقيتها،

- إعداد مخططات التكوين المتواصل وتحسين المستوى وتجديد المعلومات لمستخدمي المركز وكذا لفائدة المستخدمين الذين يخضعون للهيئات المماثلة وضمن تنفيذها،

- المبادرة بعمليات من أجل تجسيد التعاون العلمي الوطني والدولي في مجال اختصاص المركز،
- المبادرة بعمليات تجنيد القدرات العلمية الوطنية،

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمن التنظيم الداخلي لمركز البحث العلمي والتقني للإلحام والمراقبة.

إن وزير المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-280 المؤرخ في 5 محرم عام 1412 الموافق 6 يوليو سنة 1992 والمتضمن إنشاء مركز البحث العلمي والتقني للإلحام والمراقبة، المعدل والمتمم،

- ضمان صيانة التجهيزات العلمية والتكنولوجية الموضوعة تحت تصرف هياكل البحث للمؤسسة،

يتشكل قسم الإعلام العلمي والتقني والتجهيزات العلمية و تشمين نتائج البحث من المصالح الآتية :

- * مصلحة الإعلام العلمي والتقني والوثائق،
- * مصلحة تشمين نتائج البحث،
- * مصلحة التجهيزات العلمية.

المادة 7 : تتكون أقسام البحث من:

- قسم التشخيص والآليات،
- قسم معالجة الإشارة والتصوير،
- قسم الطرق الكهربائية والمغناطيسية،
- قسم العدانة والميكانيك.

1 - قسم التشخيص والآليات مكلف بالقيام بدراسات وأعمال بحث حول :

- تشخيص المواد بطرق غير متلفة،

2 - قسم معالجة الإشارة والتصوير مكلف بالقيام بدراسات وأعمال بحث حول :

- تقنيات الصورة في المراقبة غير المتلفة للمواد،

3 - قسم الطرق الكهربائية والمغناطيسية مكلف بالقيام بدراسات وأعمال بحث حول :

- تنجيع المعايير الكهربائية والمغناطيسية لطرق اللحام،

4 - قسم العدانة و الميكانيك مكلف بالقيام بدراسات وأعمال بحث حول :

- الظواهر الميكانيكية والحرارية والعدانية عن التجميع الملحم والعيوب أو المناطق المتضررة بفعل عملية اللحام المنفردة أو المتعددة.

المادة 8 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006.

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
رشيد حراوية

وزير المالية
مراد مدلسي

يتشكل قسم الموارد البشرية و العلاقات الخارجية من المصالح الآتية :

- * مصلحة المستخدمين والشؤون الاجتماعية،
- * مصلحة التكوين المتواصل وتحسين المستوى وتجديد المعلومات،
- * مصلحة العلاقات الخارجية والتعاون.

المادة 5 : يتكفل قسم المالية والمحاسبة والوسائل وتسيير المشاريع بما يأتي:

- إعداد ميزانية التسيير والتجهيز للمؤسسة وضمان تنفيذها بعد المصادقة عليها،
- مسك محاسبة المؤسسة،
- ضمان تزويد هياكل المؤسسة بوسائل السير،
- ضمان تسيير الممتلكات المنقولة وغير المنقولة للمؤسسة وصيانتها،
- مسك سجلات الجرد،

- ضمان الحفاظ على أرشيف المؤسسة وصيانتها،
- تسيير مشاريع البحث للمؤسسة إداريا.
يتشكل قسم المالية والمحاسبة والوسائل وتسيير المشاريع من المصالح الآتية :

- * مصلحة المالية والمحاسبة ،
- * مصلحة الوسائل والصيانة ،
- * مصلحة تسيير المشاريع.

المادة 6 : يتكفل قسم الإعلام العلمي والتقني والتجهيزات العلمية و تشمين نتائج البحث بما يأتي :

- ترقية الإعلام العلمي والتقني في مجال تدخل المؤسسة واقتراح كل إجراء يسهل حصول المستعملين عليه،

- وضع نظام ملائم للحفاظ على الأرشيف العلمي للمؤسسة،

- اقتراح كل إجراء لإدماج النشرات العلمية للمؤسسة في المكتبة الافتراضية،

- اقتراح إجراءات تحفيزية لترقية تشمين نتائج البحث العلمي في جميع جوانبه في مجالات تخصص المركز بالاتصال مع المؤسسات المعنية ووضعه حيز التنفيذ،

- تجميع طلبات العتاد العلمي والتكنولوجي لهياكل البحث وإعداد برنامج تلبية هذه الاحتياجات بالاتصال مع المصالح المعنية ومتابعة تنفيذه،

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 شوال عام 1428 الموافق 8 نوفمبر سنة 2007، يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006 والمتضمن التنظيم الداخلي لمركز البحث العلمي والتقني للإلحام والمراقبة.

إن وزير المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 280 المؤرخ في 5 محرم عام 1413 الموافق 6 يوليو سنة 1992 والمتضمن إنشاء مركز البحث العلمي والتقني للإلحام والمراقبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006 والمتضمن إنشاء مركز البحث العلمي والتقني للإلحام والمراقبة،

يقروان ما يأتي :

المادة الأولى : تتمم المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي :

المادة 2 : ينظم مركز البحث العلمي والتقني للإلحام والمراقبة في أقسام إدارية وتقنية وأقسام للبحث ووحدة للبحث .

المادة 2 : تتمم المادة 7 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006 والمذكور أعلاه بالمادتين 7 مكرر و 7 مكرر 1 وتحرر كما يأتي :

المادة 7 مكرر : وحدة البحث المذكورة في المادة 2 أعلاه هي الآتية :

- وحدة البحث التطبيقي في الصناعة الحديدية وعلم المعادن .

المادة 7 مكرر 1 : تكلف وحدة البحث التطبيقي في الصناعة الحديدية وعلم المعادن بالمساهمة في التحكم والتطوير التكنولوجي للصناعات الحديدية وعلم المعادن، وتتكون من الأقسام والمصالح والورشات الآتية :

- قسم الصناعة الحديدية،
- قسم خاصيات المعادن،
- مصلحة التسيير الإداري والمالي،
- مصلحة الوسائل العامة والصيانة،
- ورشة التجارب الميكانيكية،
- ورشة التجارب الفيزيائية،
- ورشة الإلحام الميكانيكي،
- ورشة الكيمياء الفيزيائية .

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 شوال عام 1428 الموافق 8 نوفمبر سنة 2007.

وزير المالية
كريم جودي

من وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
الأمين العام
محمد فراس



قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1434
الموافق 15 يناير سنة 2013، يتضمن التنظيم
الداخلي لمركز البحث العلمي والتقني للإلحام
والمراقبة.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 – 326 المؤرخ

في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012

والمقتضى تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 280 المؤرخ في 5 محرم عام 1413 الموافق 6 يوليو سنة 1992 والمتضمن إنشاء مركز البحث العلمي والتقني للإلحام والمراقبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 158 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1416 الموافق 4 مايو سنة 1996 الذي يحدد شروط تطبيق أحكام الأمن الداخلي في المؤسسة، المنصوص عليها في الأمر رقم 95 - 24 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-293 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012، الذي يحدد مهام المصالح المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006 والمتضمن التنظيم الداخلي لمركز البحث العلمي والتقني للإلحام والمراقبة،

يقرّرون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 11 - 396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي لمركز البحث العلمي والتقني للإلحام والمراقبة، ويدعى في صلب النص "المركز".

المادة 2 : تحت سلطة المدير، الذي يساعده مدير مساعد وأمين عام، ينظم المركز في أقسام تقنية ومصالح إدارية وأقسام للبحث وورشات ووحدات للبحث ومصالح مشتركة.

المادة 3 : تتكون الأقسام التقنية وعددها ثلاثة (3) من :

- * قسم العلاقات الخارجية وتثمين نتائج البحث،
- * قسم متابعة النشاطات العلمية والتقنية في الإلحام والمراقبة ودعمها،
- * قسم الجودة والحماية الإشعاعية.

المادة 4 : يكلف قسم العلاقات الخارجية وتثمين نتائج البحث بما يأتي :

- ترقية المعلومة العلمية والتقنية في ميدان تدخل المركز،
- تنظيم الملتقيات العلمية التابعة لميدان تخصص المركز،

- اقتراح ووضع تدابير تحفيزية لترقية تثمين نتائج البحث العلمي في ميادين تخصص المركز،
- ضمان متابعة الخدمات والخبرات لفائدة الغير،
- المبادرة وترقية المشاركة العلمية مع المؤسسات الوطنية والدولية في ميادين تخصص المركز.

ويتكون من المصالح الثلاث (3) الآتية :

- * مصلحة العلاقات الخارجية والاتصال،
- * مصلحة تثمين نتائج البحث وتسيير الخدمات،
- * مصلحة الوثائق العلمية والتقنية.

المادة 5 : يكلف قسم متابعة النشاطات العلمية والتقنية في الإلحام والمراقبة ودعمها بما يأتي :

- متابعة ومرافقة مشاريع البحث المنجزة من قبل أقسام المركز،
- متابعة وتطوير التجهيزات العلمية في ميادين تخصص المركز،

- المساهمة في تطوير برامج التحكم في التجهيزات العلمية،

- صيانة الحظيرة المعلوماتية للمركز،
- وضع آليات تخص الأمن المعلوماتي، وضمان السهر على تطور الأخطار.

ويتكون من المصالح الثلاث (3) الآتية :

- * مصلحة متابعة مشاريع البحث،

* مصلحة التجهيزات العلمية،

* مصلحة الإعلام الآلي.

المادة 6 : يكلف قسم الجودة والحماية الإشعاعية

بما يأتي :

- اتخاذ خطوة للجودة في مجال الحماية الإشعاعية،

- تأسيس ووضع أدوات نظام إدارة أعمال الجودة وصيانتها،

- وضع نظام متابعة وتقييم الأخطار المرتبطة بالحماية الإشعاعية.

ويتكون من المصلحتين (2) الآتيتين :

* مصلحة مراقبة الجودة،

* مصلحة الحماية الإشعاعية.

المادة 7 : يلحق بالأمين العام مكتب الأمن الداخلي.

المادة 8 : تكلف المصالح الإدارية بما يأتي :

- إعداد ووضع حيز التنفيذ المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية،

- ضمان متابعة المسار المهني لمستخدمي المركز،

- إعداد ووضع حيز التنفيذ مخططات سنوية ومتعددة السنوات للتكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات لمستخدمي المركز،

- إعداد مشروع ميزانية التسيير وتجهيز المركز وكذا ضمان تنفيذه بعد المصادقة عليه،

- مسك المحاسبة العامة للمركز،

- ضمان تخصيص الوسائل لتسيير هياكل المركز،

- ضمان تسيير قضايا المنازعات والمنازعات القانونية للمركز،

- ضمان تسيير الأملاك المنقولة والعقارية للمركز والمحافظة عليها وصيانتها،

- مسك دفاتر الجرد للمركز،

- ضمان حفظ أرشيف المركز وصيانتها.

تنظم المصالح الإدارية، وعددها خمس (5) في :

بمعنوان المركز :

* مصلحة المستخدمين والتكوين،

* مصلحة الميزانية والمحاسبة،

* مصلحة الوسائل العامة.

بمعنوان وحدة البحث :

* مصلحة التسيير المالي،

* مصلحة الوسائل العامة والصيانة.

المادة 9 : تتكون أقسام البحث، وعددها ستة (6)

من :

* قسم التشخيص والآليات،

* قسم معالجة الإشارة والتصوير،

* قسم الطرق الكهربائية والمغناطيسية،

* قسم علم المعادن والميكانيك،

* قسم الإلحام والتقنيات المتصلة،

* قسم تآكل وحماية وديمومة المواد.

1 - قسم التشخيص والآليات ويكلف بالقيام

بدراسات وأعمال بحث حول :

- تشخيص المواد والطبقات الرقيقة بطرق غير متلفة،

- التحليل الطيفي الميكانيكي للمواد المتباينة الخواص،

- التقييم غير المتلف للآحامات والتجميعات،

- الموجات الموجهة وتطبيقاتها في التقييم غير المتلف للمواد.

2 - قسم معالجة الإشارة والتصوير ويكلف بالقيام

بدراسات وأعمال بحث حول :

- الإشارات والتصوير بالموجات فوق الصوتية،

- الانبعاث الصوتي،

- التصوير الشعاعي الرقمي،

- إعادة تشكيل الصور (2د) و(3د) في التصوير المقطعي بالأشعة السينية "X".

- النمذجة والمحاكاة والتمثيل الرسمي.

3 - قسم الطرق الكهربائية والمغناطيسية ويكلف

بالقيام بدراسات وأعمال بحث حول :

- تقييم وتشخيص المواد بطرق غير متلفة: كهربائية ومغناطيسية وكهرومغناطيسية وطيفية،

- تطوير وتشخيص أجهزة الاستشعار المغناطيسية والكهرومغناطيسية والبصرية،

- تقييم وتشخيص الطبقات الرقيقة،

- البلازما وتفاعل إشعاع المواد.

المادة 13 : تكلف وحدة البحث في التكنولوجيات الصناعية بنشاطات البحث والتطوير في ميدان التكنولوجيات الصناعية، وتتكون من :

- * قسم البحث في الهندسة الكهربائية والإعلام الآلي الصناعي،
- * قسم البحث في هندسة الطرائق،
- * ورشة التجارب، التشخيص والقياس.

المادة 14 : توضع المصلحة المشتركة المنشأة طبقاً لأحكام المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، تحت مسؤولية رئيس مصلحة، وتتكون من فروع.

المادة 15 : تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006 والمذكور أعلاه.

المادة 16 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 3 ربيع الأول عام 1434 الموافق 15 يناير سنة 2013.

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
رشيد حراوية

وزير المالية
كريم جودي

من الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
بلقاسم بوشمال



4 - قسم علم المعادن والميكانيك ويكلف بالقيام بدراسات وأعمال بحث حول :

- الظواهر الحرارية والتعدينية والميكانيكية الناجمة عن المواد خلال عمليات الإلحام، وتأثيرها على الجودة والطريقة الميكانيكية للملتحم المتصل،
- التطورات المجهرية والبنية خلال عمليات إنتاج السبائك المعدنية،
- نمذجة السلوك الترموميكانيكي للمواد والأشياء المجموعة.

5 - قسم الإعلام والتقنيات المتصلة ويكلف بالقيام بدراسات وأعمال بحث حول :

- تكنولوجيا طرائق الإلحام والتقنيات المتصلة، وتكنولوجيا معادن الدعامات.

6 - قسم تآكل وحماية وديمومة المواد ويكلف بالقيام بدراسات وأعمال بحث حول :

- ظواهر والبيئات وحماية التآكل في المواد وتقنيات نمذجة ومحاكاة عمليات التآكل، وتقنيات وطرق الحماية ضد التآكل.

المادة 10 : تتكون الورشات، وعددها اثنان (2) من :

- * ورشة الإلحام الميكانيكي،
- * ورشة المعالجة والتحليل والقياس.

المادة 11 : تتكون وحدات البحث، وعددها اثنان (2) من :

- * وحدة البحث التطبيقي في الصناعة الحديدية وعلم المعادن،
- * وحدة البحث في التكنولوجيات الصناعية.

المادة 12 : تكلف وحدة البحث التطبيقي في الصناعة الحديدية وعلم المعادن بتنفيذ برامج البحث الضرورية لتطوير التقنيات المرتبطة بتطوير الصناعات الحديدية وعلم المعادن.

وتتكون من :

- * قسم البحث في الصناعة الحديدية وعلم المعادن،
- * قسم البحث في خاصيات استخدام المواد،
- * قسم البحث في التآكل والتآكل الحراري،
- * ورشة التجارب والتحليل والمحاكاة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-280 المؤرخ في 5 محرم عام 1413 الموافق 6 يوليو سنة 1992 والمتضمن إنشاء مركز البحث العلمي والتقني للإلحام والمراقبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-243 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999 الذي يحدد تنظيم اللجان القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وسيرها،

مرسوم تنفيذي رقم 15 - 109 مؤرخ في 14 رجب عام 1436 الموافق 3 مايو سنة 2015، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 92-280 المؤرخ في 5 محرم عام 1413 الموافق 6 يوليو سنة 1992 والمتضمن إنشاء مركز البحث العلمي والتقني للإلحام والمراقبة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 35-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 98-11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998 - 2002، المعدل والمتمم،

"المادة 3 : يتولى المركز، زيادة على المهام المحددة في المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، إنجاز برامج البحث العلمي والتطوير التكنولوجي في ميدان التكنولوجيات الصناعية.

وبهذه الصفة، يكلف على الخصوص بما يأتي :

- إنجاز مشاريع البحث اللازمة لتطوير التكنولوجيات الصناعية، لا سيما تقنيات التجميع والمراقبة غير المتلفة والتآكل،

- تنظيم وتطوير ضمان النوعية وترقيته ومراقبة النوعية للمنشآت الصناعية،

- تطوير الدلائل والمقاييس والمعايير الخاصة بتكنولوجيات التجميع والمراقبة غير المتلفة للمنشآت الصناعية وتآكل المواد المعدنية والمساهمة في إنجازها،

- تحسين وفحص أجهزة اللحام والمراقبة غير المتلفة والتحليل والقياس واستعمالها،

- تطوير البحث التطبيقي في ميدان الصناعة الحديدية وعلم المعادن، لا سيما إنشاء وتوصيف الحديد وخلأطه،

- التحكم في الميكاترونك وتطويرها وكذا الصيانة المطبقة على المنشآت الصناعية،

- تطوير برامج بحث في مجال الإنشاء والتوصيف ودراسة السلوك للمواد غير المعدنية، لا سيما المواد المركبة والخزف وغيرها،

- تطوير برامج بحث في مجال تكنولوجيات معالجة سطوح المواد وتطبيقاتها.

"المادة 4 : تعدل أحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 92-280 المؤرخ في 5 محرم عام 1413 الموافق 6 يوليو سنة 1992، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 4 : طبقا لأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، يضم مجلس الإدارة بعنوان المؤسسات المعنية التابعة للدولة ما يأتي :

- ممثل عن وزير الدفاع الوطني،

- ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-257 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الذي يحدد كفايات إنشاء وحدات البحث وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-131 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-443 المؤرخ في أول صفر عام 1433 الموافق 26 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين لأسلاك مستخدمي دعم البحث،

- وبعد الاطلاع على رأي اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا المرسوم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 92-280 المؤرخ في 5 محرم عام 1413 الموافق 6 يوليو سنة 1992 والمتضمن إنشاء مركز البحث العلمي والتقني للإلحام والمراقبة، المعدل والمتمم.

المادة 2 : تعدل أحكام المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 92-280 المؤرخ في 5 محرم عام 1413 الموافق 6 يوليو سنة 1992، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة الأولى : ينشأ مركز للبحث يسمى "مركز البحث في التكنولوجيات الصناعية" ويدعى في صلب النص "المركز".

يعد المركز مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي له صبغة قطاعية مشتركة ويخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه ولأحكام هذا المرسوم.

المادة 3 : تعدل أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 92-280 المؤرخ في 5 محرم عام 1413 الموافق 6 يوليو سنة 1992، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

- ممثل عن الوزير المكلف بالطاقة،
 - ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة والماجم،
 - ممثل عن الوزير المكلف بالصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.
- المادة 5 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- حرر بالجزائر في 14 رجب عام 1436 الموافق 3 مايو سنة 2015.

مبد المالك سلال

————★————

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 شعبان عام 1437 الموافق أول يونيو سنة 2016، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1434 الموافق 15 يناير سنة 2013 والمتضمن التنظيم الداخلي لمركز البحث العلمي والتقني للإلحام والمراقبة.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-280 المؤرخ في 5 محرم عام 1413 الموافق 6 يوليو سنة 1992 والمتضمن إنشاء مركز البحث العلمي والتقني للإلحام والمراقبة، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

"المادة 13 : تكلف وحدة البحث في المواد المتطورة بنشاطات البحث والتطوير في ميدان التكنولوجيات الصناعية.

وتتكون من :

.....(الباقى بدون تغيير).....

المادة 5 : يتمّ القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1434 الموافق 15 يناير سنة 2013 والمذكور أعلاه، بمادة 13 مكرر تحرّر كما يأتي :

"المادة 13 مكرر : تكلف وحدة تنمية الطبقات الرقيقة والتطبيقات بما يأتي :

- القيام بالبحوث حول المواد والطبقات الرقيقة للتطبيقات في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية والصحة والبيئة والطاقة،

- تطوير طرائق تشكل المواد الجديدة لتسيير السطوح والأجهزة المختلفة،

- تطوير الطرائق التكنولوجية لغرض توسيع أجهزة الكشف وتخزين الطاقة والإلكترونيات الضوئية،

- التحكم في تقنيات توصيف الهياكل والأجهزة.

وتتكون من :

- قسم البحث في المواد والسطوح المركبة،

- قسم البحث في الهياكل والأجهزة".

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 شعبان عام 1437 الموافق أول يونيو سنة 2016.

وزير المالية

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي

مبد الرحمان بن خليفة

طاهر حجار

من الوزير الأول

وبتفويض منه

المدير العام للتوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

بلقاسم بوشمال

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1434 الموافق 15 يناير سنة 2013 والمتضمن التنظيم الداخلي لمركز البحث العلمي والتقني للإلحام والمراقبة،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا القرار ويتم بعض أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1434 الموافق 15 يناير سنة 2013 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تُعدل المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1434 الموافق 15 يناير سنة 2013 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة الأولى : تطبقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي لمركز البحث في التكنولوجيات الصناعية، ويدعى في صلب النص "المركز".

المادة 3 : تعدل وتتم المادة 11 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1434 الموافق 15 يناير سنة 2013 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 11 : تتكون وحدات البحث وعددها ثلاث (3) من :

-(بدون تغيير).....

- وحدة البحث في المواد المتطورة،

- وحدة تنمية الطبقات الرقيقة والتطبيقات".

المادة 4 : تُعدل المادة 13 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1434 الموافق 15 يناير سنة 2013 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :